

من وزيرة المالية
إلى

02 مارس 2026

الموضوع: حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق بعنوان خدمات توظيف بالخارج.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 13 جانفي 2026.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي أفدتم بمقتضاه أن شركة " تنشط في مجال التوظيف بالخارج وتتولى إنجاز خدمات لفائدة المترشحين لوظائف بالخارج وخاصة الممرضين والمتمثلة أساساً في تأهيلهم في تعليم اللغة الأجنبية عن طريق شركة إسداء خدمات واجتياز امتحانات مثل " certificat B1 et B2 " وهو الشرط الأساسي في عملية تحضير الملف للقبول في البلد الأجنبي.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة هل يمكن لشركتكم الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعتبر الخدمات منجزة بالبلاد التونسية في صورة استعمالها بتونس.

وبناء على ما تقدم، تخضع الخدمات المذكورة أعلاه المنجزة من قبل شركتكم للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك باعتبارها خدمات مستعملة بالبلاد التونسية، وفقاً لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنه طبقاً لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا تنتفع مؤسسات الخدمات بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للمؤسسات التشريعية الجبائية
يحيى الشيباني